قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٤ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة عـلى اتفاق التجارة الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (٤ فبراير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

اتفاق تجارة

بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل

رغبة فى تطبيع العلاقات بين البلدين طبقا لمعاهدة السلام الموقعة فى واشنطون بتاريخ السادس والعشرون من شهر مارس سنة ١٩٧٩ ميلادية ، ووفقا للمـادة الثالثة منها ، وللمـادة الثانية من الملحق الثالث بها .

ورغبة فى تنشيط علاقات التجارة بين البلدين ، وتنميتها على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة .

وافقت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة إسرائيل على مايأتى :

(المـادة الأولى)

لتأمين حرية التبادل السلعى بين البلدين ، يزود كل طرف الطرف الآخر بالقوانين واللوائح والإجراءات السارية فى دولته والمتعلقة باستيراد وتصدير السلع والبضائع ، وبالتعريفة والرسوم الجمركية ، وبأية تعديلات أو تغييرات تطرأ عليها .

(المـادة الثانية)

يتم تبادل السلع والبضائع بين الدولتين طبقا للقوانين واللوائح والإجراءات التى تحكم نظام الاستيراد والتصدير فى كل منهما .

يقوم الطرفان طبقا للقوانين واللوائح السائدة فى كل منهما ـ وعندما يتطلب الأمر ـ بمنح تراخيص استيراد بعدأن يقوم المستورد بتقديم طلبه إلى السلطات المختصة فى أى من البلدين .

(المـادة الثالثة)

(أ) يعمل كل من الطرفين فى علاقاتهما التجارية المتبادلة طبقا لكل الحقوق والواجبات والامتيازات المحددة فى المعاهدات الدولية التى ينتمى إليها كل منهما .

(ب) يمنح كل من الطرفين الطرف الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية . وطبقا للمـادة ٢٤ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ونصوص المـادة الثالثة من هذه الاتفاقية المتعلقة بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية فإن المبدأ لاينطبق على ما يلى :

١ ـ التفضيلات والمزايا الممنوحة من جمهورية مصر العربية إلى الدول العربية .

٢ ـ التفضيلات والمزايا الناجمة عن انضمام أى من الطرفين إلى اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة حاليا أو مستقبلا .

٣ ـ التفضيلات والمزايا الناجمة من اشتراك أى من الطرفين حاليا أو مستقبلا فى الترتيبات متعددة الأطراف التى تهدف إلى تأسيس أو استكمال إقامة أى شكل من اشكال التكامل .

(المـادة الرابعة)

طبقا للقوانين واللوائح والممارسة التجارية مع الدول الأخرى ، فإن لأى من الطرفين أن يطلب استصدار شهادة منشأ معتمدة من السلطات المعنية المحددة لهذا الغرض وذلك فيما يتعلق بالسلع والبضائع المستوردة من الطرف الآخر ، وإذا ما تقرر ذلك فعلى الطرف المصدر الاستجابة لذلك .

(المـادة الخامسة)

على كل من الطرفين أن يتقيد بمتطلبات الطرف الآخر فيما يتعلق بالحجر الزراعى والبيطرى والصحى ، وأن يقر بالشهادات الصادرة من السلطات المعنية الخاصة بالمنتجات الزراعية طازجة كانت أو مصنعة ، وبالحيوانات ، وبالمنتجات من أصل حيوانى ، وبالمنتجات الحيوية ومنتجات علف الحيوان .

وتصدر هذه الشهادات وفقا لمتطلبات الطرف المستورد ، وفى نطاق التنظيمات المعمول بها دوليا ، وموقعة من المسئولين المرخص لهم بذلك .

(المـادة السادسة)

ومن أجل تعزيز العلاقات التجارية ، يسمح ويسهل كل طرف للطرف الآخر ــ وفقاً للقوانين واللوائح السارية فى دولته ــ بإقامة المراكز التجارية والاشتراك فى المعارض وزيارة الوفود التجارية ، مع تسهيل دخول العينات والسلع للمعارض فى حدود مايجرى عليه العمل بصورة عادية .

(المـادة السابعة)

تتم المدفوعات بين الدولتين بأية عملة حرة قابلة للتحويل طبقا لقوانين ولوائح النقد السارية فى كل منهما .

(المـادة الثامنـة)

من أجل تسهيل ومتابعة تنفيذ هذا الاتفاق ، يتم تشكيل لجنة مشتركة من ممثلى الجانبين ، تجتمع مرة واحدة كل عام ، أو بناء على موافقة الطرفين وبالتناوب فى كل من البلدين .

(المـادة التاسعة)

تختص هذه اللجنة المشتركة بما يلى :

(ا) مراجعة سير هذه الاتفاقية .

(ب) استعراض تطور التجارة وانسياب السلع والبضائع بين الدولتين .

(ج) التشاور وحل المشكلات التى قد تنشأ من وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ

(د) تنسيق عملية تبادل المعلومات المتفق عليها .

(هـ) بحث أى موضوع قد يثيره أى من الطرفين .

(المـادة العاشرة)

يخضع هذا الاتفاق للمتطلبات والإجراءات الضرورية للتصديق عليه فى كل من الدولتين ، ويصبح نافذ المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

(المـادة الحادية عشر)

يسرى هذا الاتفاق لمدة عام واحد ، يبدأ من تاريخ وضعه موضع التنفيذ ، ويتجدد تلقائيا لفترات متساوية أخرى ، مدة كل منها عام واحد ، مالم يخطر أى من الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهائه قبل ثلاثة شهور على تاريخ انتهاء فترة العام المحدد لسريانه .

حرر ووقع فى القاهرة بتاريخ ٨ مايو ١٩٨٠ من نسختين أصليتين من كل من اللغات العربية والعبرية والإنجليزية ولكل من النصوص الثلاثة حجية قانونية متساوية ، وفى حالة أى اختلاف فى التفسير يرجع إلى النص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية — عن حكومة دولة إسرائيل

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعـد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٢/٤ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٤/١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨ ؛

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٥/٤ ؛

د . بطرس بطرس غالى